

(٠٢) شرح كتاب بهجة قلوب الأبرار للعلامة السعدي رحمه الله - من

الحديث ٦٤ - المجلس العشرون

محمد هشام طاهري

الحمد لله وسلم وببارك وانعم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد فنبدأ درسنا في كتاب بهجة قلوب الابرار وقرة عيون الاخيار في شرح جوامع الاخبار للعلامة السعدي رحمه الله وكتنا - [00:00:19](#)

قد وقفنا على الحديث السادس والاربعين. فنبدأ على بركة الله تعالى ونسأله جل وعلا ان يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح نعم.

الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وببارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا - [00:00:39](#)

لشيخنا والحاضرين قال المؤلف رحمه الله تعالى الحديث السادس والاربعون عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر. متفق عليه - [00:00:59](#)

متفق عليه الحديث السابع والاربعون عن ابي امامۃ الباهلي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه. فلا وصیة لوارث. رواه ابو داود والترمذی وابن ماجة. وجه جعلها - [00:01:19](#)

هذین الحدیثین فی احادیث جوامع الاخبار ان جمیع احكام المواریث متعلقة بهذین الحدیثین. جمیع احكام المواریث متعلقة بهذین الحدیثین فالمواریث مفصولة فی کتاب الله عز وجل مفصلة مبینة. كما فی الآیات الاول من سورۃ النساء - [00:01:44](#)

الله فی اولادکم للذكر مثل حظ الانثیین. ثم اخر آیة النساء التي تسمی آیة الصیف. وهي قوله جل وعلا يسألونك عن يستفتونك قل

الله یفتخیکم فی الكلالۃ المواریث مفصلة ومبینة وموضحة فی کتاب الله جل وعلا. والنّبی الکریم صلى الله علیه وسلم - [00:02:14](#)

جل واوضح ما قد اغمض او ما قد یغمض من احكام المواریث وجل احكام المواریث مبنیا على هذین الحدیثین. الحقوا الفرائض

باهلها فما بقي فلاولی رجل ذکر وحدیث ان الله قد اعطی كل ذی حق حقه فلا وصیة لوارث. نعم - [00:02:44](#)

قال هذان الحدیثان اشتمنا على جل احكام المواریث واحکام الوصایا فان الله تعالى فصل احكام المواریث تفصیلا تماما واعطی كل ذی حق واعطی كل ذی حق حقه. وامر صلی الله علیه وسلم ان یلتحق الفرائض باهل - [00:03:14](#)

فيقدمون على العصا فيقدمون على العصبات. فما بقي فهو لاولی رجل ذکر. وهم العصبة من الفروع الذکور والاصول الذکور وفروع

الذکور والولاء فيقدم من هذه الجهات اذا اجتمع عاصبان فاکثر. الاقرب جهة فان كانوا في جهة واحدة قدم - [00:03:35](#)

اقرب منزلة فيقدم الابن على ابن الابن والعلم مثلا على ابن العلم. فان كانوا في منزلة واحدة وتمیز احدهم بقوّة القرابة ولا يتصور ذلك الا في فروع الاصول. كالاخوة والاعمام مطلقا وبنیهم وبنیه - [00:04:01](#)

وبنیهم وبنیهم قدم الاقوى وهو الشقيق على الذي على الذي وهذا هو المراد بقوله صلی الله علیه وسلم لاولی رجل ذکر اي اقربهم جهة او منزلة او قوّة على حسب هذا الترتیب - [00:04:21](#)

وعلم من هذا ان صاحب الفرض مقدم على العاصي في البداية. وانه ان استغرقت الفروض قدموا في البداءة. نعم. يعني بمعنى الابداء. مم وانه ان استغرقت الفروض سقط العاصم في جميع مسائل الفرائض حتى في الحمارية - [00:04:45](#)

هي ما اذا خلف وهي اذا ما خلقت زوجا. واما واخوة لام آآ واخوة لام واخوة اشقاء فللزوج النصف وللام السدس وللأخوة لام الثالث.

فهؤلاء اهل فهؤلاء اهل فروض الحقنا بهم فروضهم وسقط الاشقاء لانهم عصبات وهذا هو الصحيح - [00:05:13](#)

ادلة كثيرة هذا اوضحها. اذا مات الميت من الاحکام المتعلقة بماله امران الاول وصيته. والثاني تقسيم تركته بعد ذلك. فهذان

الحاديـان يـتحـدـثـان عـنـ الـوصـاـيـاـ وـعـنـ التـرـكـةـ. بـالـنـسـبـةـ الـذـيـنـ يـرـثـوـنـ تـرـكـةـ الـأـنـسـانـ - 00:05:43

هم على ثلاثة اقسام كما هو معلوم. قسم يسمى صاحب الفرع. وهو الذي جعل الله له نصيباً معيناً. سواء في حال الأفراد كالم والاب والزوج والزوجة. فإن نصيبهم معروف فالزوج مثلاً نصيبه فرعاً يسمى فرعاً يعني الله فرضه. الله جعل له هذا القدر - 00:06:13 ليس لأحد أن يغيره. فالزوج يأخذ نصف مال الزوجة إذا لم يكن لها ذرية لا بنت ولا ولد. ويأخذ الربع إذا كان لها ذرية. وإن هو مات وليس له ذرية فهي تأخذ ربع ما له. وإن هو مات وله ذرية فهي تأخذ ثمن ما له - 00:06:43

زوجي يأخذ الربع والنصف مفرداً. الزوجة تأخذ الربع والثمن مفرداً وفي حال تعدد زوجات إذا أصحاب الفروض هم الذين قدر الله لهم نصابهم في كتابه انصباء المقدرة المفروضة في كتاب الله عز وجل كما هو معلوم. النصف ونصفه - 00:07:13 وهو الربع الثالث وظعفه وهو الثالثان. ثم السادس والسمن فهو هذه هي الفروض المقدرة في كتاب الله عز وجل. أما أن يأخذ صاحب الفرض أما أن يأخذ النصف أو يأخذ الأكبر وهو الثالثان مثلاً الثالثان أكبر فرض في كتاب الله عز - 00:07:43

وجاء ثم النصف ثم الثالث ثم السادس ثم الثمن. هذه هي الفروض المقدرة في كتاب الله عز وجل. فإذا مات انسان فتنظر أولاً الذين يرثونه فرضاً مثلاً مات رجل وترك ابا وزوجة - 00:08:13

الزوجة مباشرة لها الربع لأنها صاحبة فرض. الاب هنا ليس صاحب فرض يسمى عاصباً. هذا النوع الثاني من أنواع الورثة. فالنبي صلى الله عليه وسلم قعد لنا قاعدة قال الحقوا الفرائض باهلها - 00:08:43

اصحاب الفروض فما بقي فهو لأولى رجل ذكر. هذا معنى هذه القاعدة المطردة العظيمة ان اصحاب الفروض مقدمون على العصبات اصحاب الفروض مقدمون على العصبة ثم لابد ان ندرك ان اصحاب الفروض واصحاب العصبات - 00:09:03

لابد ان ندرك انهم درجات. فمثلاً الجدة لا ترث مع وجود الام عند بعض العلماء مع ان الجمهور يرثون الجدة. طيب البنت ترث وبنت بنتها وبنت الابن لا ترث مع وجود البنت مثلاً الا اذا كان لها عاصي. فهناك شيء اسمه - 00:09:33

قرب والبعد في التوريث. فإذا وجد الأقرب حجب الابع. مثلاً الابن يحجب ابن الابن. يحجب بنت الابن. هذه قاعدة مطردة. الاب يحجب قاعدة مطردة. الاخ يحجب ابن الاخ. لو كان عنده اخ لاب وعنده اخ الشقيق فالاخ - 00:10:03

يبحبوا ابن الاخ لاب الشقيق. طيب اذا تساوا في القرب لكن كان احدهم اقوى صلة وهذا لا يتصور الا في فروع الاصول. وفروع الاصول يعني جهات الارث العلماء رحمهم الله يقسمون - 00:10:33

يقولون الزوجان الزوج والزوجة هذا سبب من اسباب الارث. الاصل ويدخل فيه الاب ويدخل فيه الجد وابو الاب والجد وابو ابي الاب وهكذا. والفروع وهم الابناء والبنات وابناء الابناء وبنات الابناء هؤلاء هم الفروع - 00:10:53

ثم يأتي الاخوة وهؤلاء يسمون بحواشي الاب. يسمون بحواشي الميت. الاخوة سواء كانوا الاخوة الاشقاء الاخوة لاب. الاخوة طبعاً لام الاخوة لام اصحاب فرض لكن الاخوة الاشقاء والاخوة عصبات ابناء الاخوة الاشقاء ابناء الاخوة لاب لا يرثون مع وجود الاخوة لأنهم اقرب - 00:11:23

الخامسة جهة الاعمام. العم الشقيق العم لاب طبعاً العم لام لا يرث اذا وجد العم فان اب العم لا يرث يحجب الاقرب الا بعد قال صلى الله عليه وسلم فما بقي فهو لأولى رجل ذكر. لما نقول لأولى رجل ذكر - 00:11:53

معنى هذا الكلام لو مات ميت انتبه الان لهذه المسألة لو مات ميت وترك زوجة وترك ابن اب اب وترك بنت كبرى بنت البنت اقرب. حفيدة لكنها لا ترث. لأن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:12:23

قال فهو لأولى رجل ذكر. فبنت البنت لا ترث. البنت هي اللي ترث وبنت الابن هي اللي ترث اما بنت البنت لا ترث. وإن لم يكن هناك من هو اقرب منها. إنما يبحث عن الذكور. لأنهم عصبات - 00:12:53

فما بقي فلاولى رجل ذكر. اذا هذه المسألة على كل حال مسائل الفرائض اكثرها اجتماعية وانما الخلاف في بعضها. طبعاً هناك صنفان لا يمكن حجبهما البنت الزوج والزوجة لا يحجبان ابداً. الاب والام لا يحجبان - 00:13:13

حرمان ابداً. الفروع المباشرين لا يحجبون ابداً. هذه قواعد في المواريثة الانسان يدرسها بالتفصيل. لكن اذا اتفق القرب فايهم نقدم؟

مثلا انسان وترك اخوة لاب واخوة اشقاء. وعنه ام ما دام عنده اخوة اشقاء واخوة لاب فالام لها السادس مباشرة صاحبة فرض. طيب والباقي ؟ الباقي للاخوة - 00:13:43

والاخوة لاب ليس لهم شيء. الاخوة لاب ليس لهم شيء. طيب هذه المسائل مهمة اما في التطبيق لذلك لا ينبغي للانسان يفتى في الفرائض ما لم يكن قساما او قاضيا او مفتيا - 00:14:23

نتعلم؟ نعم لكن نقسم لا. لماذا؟ لأن هذه قضايا لابد فيها من افتاء او حكم او معين وهو القسام من جهة الدولة. طيب اذا كان صاحب فرض يبدأ به ثم ما بقي فلاولى رجل ذكرا. هنا مسألة هل هذه القاعدة مطردة - 00:14:43

او فيها استثناءات. الشيخ رحمة الله يقول ان العاصب في جميع المسائل يسقط اذا استغرق اصحاب الفروض فرظمهم. حتى في الحمارية. الحمارية او اليممية هذه مسألة وقعت في زمن عمر رضي الله عنه. ماتت امرأة وتركت زوجا - 00:15:13

واما واخوة لام واخوة اشقاء. لاحظوا الان ماتت امرأة وتركت زوجا ما عندها عيال فكم للزوج النصف. احفظ الان عندك النصف واما واخوة لام في اخوة عدد فالام لها السادس. الام لها السادس. اذا عندنا نصف - 00:15:43

وعندنا واخوة لام واخوة اشقاء. الاخوة لام اصحاب فرض بنص كتاب الله عز وجل وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منها السادس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء - 00:16:13

في الثالث ما دام في عدد من الاخوة فلهم الثالث. طيب ما دام لهم الثالث فهم اصحاب فرض. فيعطون الثالث الباقي للاخوة الاشقاء. المسألة من كم؟ عندنا نصف وسدس وثلث - 00:16:33

المسألة من ستة ستة واحد للام. نصف الستة ثلاثة للزوج. كم راحوا من ستة اربعة كم باقي عندنا؟ الثالث اثنان اعطيتهما للاخوة الام الاخوة الاشقاء يولولون يصرخون يا جماعة ما خليتوا لنا شيء - 00:16:53

قلنا القاعدة النبوية الحقوا الفرائض باهلها. فما بقي فلاولى رجل ذكر. ما بقي لكم الله ما جاب لكم مال ماذا نفعل نحن؟ لذلك الاخوة الاشقاء في زمن عمر ماذا قالوا لعمر؟ يا امير المؤمنين هب ان اباانا - 00:17:13

الله يكرمكم حمارا. هنا نشارك الاخوة لام في الام. اعتبروا ان ابوانا موجود هب ان اباانا حجرا في اليم فسميت يمية وبحرية وحمارية. فقال امير المؤمنين لا الغي ما - 00:17:33

الله ما يصير الله اعتبره وجود ابوك انا اروح الغيه ما لك شيء الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر. وهذه قاعدة مطردة. نظرب مثال ثاني غير ما ذكره المصنف - 00:17:53

لو مات ميت وترك بنتا تأمل معى الان وترك بنتا وترك اما وترك اختا لاحظ الان وترك اختا واخ لام وعم شقيق. في هذه المسألة ماذا نفعل؟ طبعا البنت لها النصف - 00:18:13

الاخت لها السادس تكملة الثنين. طيب الاخوة اليوم لا يرثون لوجود الفرع الوارد الام لها السادس لوجود الفرع الوارد. في هذه المسألة التقسيم من ستة. السادس لام والسادس تكملة الثنين - 00:18:43

للاخت هذى اثنان النصف لام بقى واحد يعطى للعم. لكن لو فرضنا ان في المسألة بنتا لاحظ الان لو ان في المسألة بنتان كانت المسألة من الثنين والثلاثاء الاربعة ولما اخذت الستبس واحد اذا لا يبقى شيء للعم الشقيق. نقول هذه قاعدة - 00:19:03

مطربا ان اصحاب العصبات اذا لم يبقى لهم شيء نقول لهم مع السلامة كان الله في عونكم. هذه قاعدة اذا طبقت في الفرائض لا يخطئ الفرضي ابدا وهو تقديم اصحاب الفروض على العصبات - 00:19:33

هذه قاعدة ايضا مهمة في تقديم الاولى على الادنى. فما بقي فلاولى رجل ذكر. نعم احسن الله اليكم قال ويستدل بقوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها على ان الفروض اذا - 00:19:53

وتزاحمت ولم يحجب بعضهم بعضا فانه يعول لهم وتنقص فروضهم بحسب ما عالت به كالديون. اذا ادللت على على موجودات الغريمة التي لا تكفي لدينهم. فانهم يعطون بقدر ديونهم وهذا من العدل. يعني - 00:20:13

عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها. معناها انا اذا اعطيينا بعض اصحاب الفروض فرظمهم وخلص المال ما

يصير تقول خلاص انت يا صاحب الفرض ما بقى لك شيء لانك بعيد شوي لا ما دام هو صاحب فرض فلا بد ان نعطيه - 00:20:33
طيب حتى لو عادت المسألة حتى لو عادت المسألة ما معنى العول؟ معنى العول عند الفرضيين ان المسألة فروضها تكون اكثر من اصلها. يعني مثلا اذا كانت اصل المسألة من اربعة عالت الى - 00:20:53

من ستة عادت الى سبعة وثمانية وتسعه عشرة واحد عشر كانت المسألة من ثلاثة الى اربعة وخمسة كانت المسألة من اه الثمن وعالت. فهذه مسائل العون. فلنضرب الان مثال. لو - 00:21:13

مات رجل اه رجل وترك زوجا لو مات رجل وترك زوجا هي الزوجة. احنا نسميه زوجة في اللغة اما زوجا. لو ترك مات الرجل وترك زوجة. لاحظ الان. ولم يترك اه ذرية - 00:21:33

وترك اختا لام وترك اختا او اختين شقيقتين اختين شقيقتين. وترك اما هذه المسألة الان لو اردنا ان نحصيها نجد ان الزوج كم الزوجة كم لها؟ الربع في هذه المسألة لعدم وجود الفرع للوارث. طيب الاخت كم لها - 00:21:53

الاخت الشقيقة لها النصف. الاخت الشقيقة لها النصف. الام كم لها؟ الام لها الثالث لعدم وجود عدد من الاخوة. طيب قد يقول قائل الاخ الاخت الام موجود. اذا الام تنتقل - 00:22:23

من الثالث الى السادس والاخت لام الاخت لام لها او الاختين لام لهما الثالث. فالان قسم المسألة الربع عندنا ربع وعندنا ثلث وعندنا سدس. المسألة من ستة. لاحظ الان لا السادس ما فيها ربع المسألة من اثنعش. ربع اثنعش ثلاثة. هذه راحت للزوجة. الاخت الشقيقة او الاختان - 00:22:43

الشقيقان لهم ثلثا. كم؟ لا الثلثان ثمانية اذا قلنا من اثنعش. ثمانية وثلاثة صاروا الان احدعش. طيب الاخت تاني لام لهم ايش؟ الثالث. ثلث اثنعش كم؟ اربعة. على صارت الى كم؟ خمسعش. الام لها السادس اثنعش اثنين؟ سبععش - 00:23:13

المسألة الى سبعة عشر ما يصير يجي واحد وهي مثلا الزوجة تقول لا انا اعطيوني الربع من ستة او الربع من اربعة لا من اصل المسألة واذا عالتعان لماذا؟ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها - 00:23:43

آآ الحقوا الفرائض باهلها. فمعناها انك ما دام يوجد صاحب فرض لابد ان نعطيه. ولو عانت المسألة. نعم قال كل المشتركين في استحقاق فيما يمكن. اه ويدل الحديث ويدل الحديث - 00:24:03

في سطر تركته. اي وفكل مشتركين فكل مشتركين في استحقاق شيء لا يمكن ان يكمل لكل واحد منهم وليس لواحد منهم مزية تقديم فائهم ينقصون على قدر سحرهم احقاقهم وذلك في الهبات والوصايا والاواقاف وغيرها. كما ان الزائد لهم بقدر املاكم واستحقاق واستحقاقهم - 00:24:23

يعني هذا من دقة فقه الشيخ انه استنبط من حديث الحقوا الفرائض باهلها استتباط منه قاعدة مطردة وهي ان كل مشتركين في يعطى بقدر ما يتساون فيه. ولا يجوز ان نقدم احدهم على احد - 00:24:53

مثال ذلك الان يعني استفاد من قوله يلحق الفرائض باهلها وجوب الاشتراك ولو عالة استفاد فيها قاعدة عامة مطردة وهي ان الحقوق المشتركة يتتساوى الناس فيها. يتتساوى الناس فيها ولا يجوز ان نفضل بعضهم على بعض - 00:25:13

لكن كيف نفعل؟ فائهم ينقصون على قدر استحقاقهم. نضرب مثال الان لو مات ميت وترك الناشط. هذه طالبه بعشرة الاف. وهذا يطالبه بخمسة الاف. لاحظ الان وهو ما عنده الا سبعة الاف ماذا نفعل الان؟ لا يجوز ان نعطي صاحب الخمسة نقول انت ما دام خمسة والتركة تستغرق خذ خمستك ومع السلامه ونخلي - 00:25:33

الفين اللي صاحب العشرة ونقول لك العوض في الباقى لا. ماذا نفعل؟ هذا معنى القاعدة المطردة ان اصحاب الحقوق يشتركون ويعطون بقدر استحقاقهم. فنقسم السبعة نقسم السبعة الى فننظر السبعة الى لو قسم على خمستاشر سهم كم يصير؟ فنعطي السبعة - 00:26:03

الاف تقسيم خمسة عشر سهم نعطي صاحب العشرة الاف عشرة اسهم صاحب خمسة الاف خمسة اسهم. هذا كيفية قضاء الديون. وهكذا في الحقوق المشتركة التي يتتساوى الناس فيها. ولنضرب مثال على هذا. مثلا - 00:26:33

تخاصم جاران في ارض بور امام بيتهم في ارض فضاء امام بيته ان اذا كان المكان مثلا تخاصم فيه الجار والجار كيف نقسمه؟ نقسم المكان على قدر نصيب كل واحد منهم. فمثلا اذا فرظنا ان هذا الارض فيه جزء منه داخل او مقابل - 00:26:53

بيت هذا فنعطيه هذا المقابل. والزائد في مقابل البيت الآخر. وان كان اكثر. ولا يقول هذا رجل والله نصيبي قليل لا نصيبي قليل بقدر استحقاقك. الحقوق المشتركة انما يتشارك الناس فيها - 00:27:23

الاستحقاقهم والاستحقاق في الحقوق المشتركة اما ان تكون اما ان تكون بجهات مقابل او بشروط مسبقة. وهذا ايضا فيه تقسيمات عند الفقهاء رحمهم الله تعالى. لو قال رجل لو قال رجل هذه السيارة نصفها لزيد وربعها لعمرو - 00:27:43

وخمسها لبكر كيف نقسم الان؟ اذا مات الرجل كيف نقسم هذه السيارة؟ السيارة ما تقسم نحن الان امام امررين اما ان نبيع السيارة فنقسم رأس مال او قيمة مبيع السيارة - 00:28:13

نقسمها على قدر انصبائهم. عندنا نصف وربع وخمس. ننظر ما هو الشيء الجامع بين النصف في الربع والخمس لا نجد جاماها الا العشرين. فنقسم كم نبيع السيارة؟ مثلا بعنا السيارة - 00:28:33

بعشرين الف اذا النصف لصاحب النصف عشرة الاف والربع لصاحب الربع اللي هو خمسة الاف خمس لصاحب الخامس وهكذا. فاذا لا بد ان ندرك ان الحقوق المشتركة الناس فيها يستحقون - 00:28:53

هو لهم بقدر نصيبيهم او بقدر استحقاقهم. سواء كان في الهبات في الوصايا في الاوقاف. مثلا لو ان رجلا اوقف دارا وجعل نصفه للقراء. ونصفه لطلبة العلم فلا يأتي الفقير ويتنازع في حق طالب العلم لأن الفقير له النصف. فلا يجوز له ان - 00:29:13

يقول انا اخذ النصف الآخر لواسع على نفسي. لأن الحقوق المشتركة يعطى كل واحد منهم على قدر استحقاقهم نعم. قال ويدل الحديث انه اذا لم يوجد صاحب فرض فالمال كله للعصبات على حسب الترتيب - 00:29:43

السابق. وهذه مسألة ايضا اجتماعية انه اذا مات ميت ولم يكن هناك صاحب فرض فالمال لل العاصم. مات رجل ولم يترك الا ابن ابن فالمال كله لابن الابن. مات رجل ولم يترك الا عما فالاعمال كله للعم - 00:30:03

هذه مسألة اجتماعية لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحقوا الفرائض باهلها. طيب اذا لم يكن هناك فرائض معناها الحقوا المال الا بالعصبة لانه قال فما بقي فلاولى رجل ذكر. نعم. ومن باب الفائدة لو مات رجل - 00:30:23

ولم يترك الا صاحب فار. فاين يذهب باقي المال؟ ليس عنده عاصم. يعني مات رجل ولم يترك الا بنتا ما عندهن لا فروع ولا اصول. ما عنده لا اعمام ولا اخوة. ما عنده لا ابناء اعمام ولا ابناء اخوة - 00:30:43

ما عندها ابن ولا عند ابناء ابن. اين يذهب المال الباقى؟ لاحظ الان الحديث الحق والفرائض باهلها اعطيناها النصف طيب النصف الثاني وين تروح؟ النبي صلى الله عليه وسلم قال فما بقي فلاولى رجل ذكر لم نجد رجلا ذكر جمهور - 00:31:03

العلماء على ان الباقي يرد الى صاحبة الفرض لعدم وجود العاصم. ومن اهل العلم من قال انه الى بيت المال لكن هذا قول ضعيف. نعم. وكذلك يدل على انه اذا لم يوجد الا اصحاب الفروض ولم - 00:31:23

وجد عاصب فانه يرد عليهم على قدر فروضهم. كما تعل على هم لان من حكم اه من حكمته. من حكمة في فرض الفروض وتقديرها ان تبقى البقية لل العاصم فاذا لم يوجد رد على المستحقين لعدم المزاحم نعم هذه المسألة ايضا مهمة الان - 00:31:43

طبعا الرد آآ قول الجمهور العلماء لكن العلماء اتفقوا على انه لا رد على الزوجين وهذا من اتفاقي يرد على كل صاحب فرض الا الزوجين. مثلا لو مات الزوج ولم يترك الا زوجة - 00:32:03

تاخذ ربع المال والباقي قالوا لا لا يرد الى الزوجة. لكن الصحيح ان هذه ترد على صورة الهبة والعطية. هذا هو الاسلام. اما اذا كان صاحب الفرض اذا كان صاحب الفرض هو غير الزوجين - 00:32:23

جمهور العلماء على الرد يعني مثلا مات رجل وترك بنت ابنها وترك بنت ابنته فمعنى هذا الكلام ان بنت الابن تاخذ النصف فرضا والباقي ردا لانه لا يوجد هنا مسألة اخرى هذا الحديث يدل عليه وان لم يذكره الشيخ وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحقوا الفرائض - 00:32:43

فما بقي فلاؤلى رجل ذكر. طيب اذا لم يكن في المسألة صاحب فرض اين يذهب المال؟ للعاصم طيب اذا لم يكن عاصب اين يذهب المال؟ الذي عليه جمع من اهل العلم ان المال يذهب لذوي الارحام - [00:33:13](#)

من هم ذوي الارحام الذين لا يرثون؟ لا فرضا ولا تعصيما. مثل الحال والخالة مثل لاحظ الان بنت البنات. هؤلاء لا يرثون لا فرضا ولا تعصيما فاذا مات الميت اذا مات الميت ولم يكن له وارث الا ابن - [00:33:33](#)

بنت هذا لا يسمى وارثا عند الفقهاء. طيب اذا هي وصت بمالها اليه هذا لا خلاص هي وصت لكن اذا لم توصي اين يذهب المال؟ جمع من اهل العلم يقول اذا مات الميت ولم يترك - [00:34:03](#)

صاحب فرض ولا عصب ان المال يذهب الى ذوي الارحام. بقدر انصبائهم كيف نورتهم؟ نورتهم بقدر من يدلون. بقدر من يدلون. يعني مثلا مات رجل ولم يترك الا بنت بنت لاحظ بنت بنت بنت - [00:34:23](#)

بنت اخت البنت كم نعطيها؟ وبنات الاخت كم نعطيها؟ بنت البنت تنزلها منزلة امها البنت لها النصف. والاخت مع وجود البنت لها السدس تكملة الثنين. هكذا يقسم المال على التركة. نعم. ومن اهل العلم من يقول ان المال يذهب الى بيته مال المسلمين. لكن الصواب - [00:34:53](#)

ان المسلمين ليسوا باولى من ذوي الارحام. لأن الله يقول في القرآن واولو الارحام بعضهم ها اولى ببعض في كتاب الله وان كان جمهور المفسرين يفسرون الآية ان المقصود بذوي الارحام هنا اصحاب الفروض والعصبات. لكن الآية عامه - [00:35:23](#)

شملت اصحاب الفروض والعصبات وغيرهم من بينك وبينه صلة. نعم قال ويدل الحديث على صحة الوصية لغير الوارث. ولكن في ذلك تفصيل. ان كان الموصي غنيا ويدع ورثته اغنياء استحب وان كان فقيرا وورثته يحتاجون جميعاً لفقرهم او كثرة مالهم فالاولى له الا يوصي - [00:35:43](#)

يدع ما له لورثته. هذه المسألة مهمة ان الانسان اذا وصى لغير الوارث فبالاجماع وصيته نافذة وصيته نافذة وصحيحة. لكن هل الوصية في الثالث؟ طبعاً الوصية تكون في الثالث ما تكون في اكثر من الثالث. هل - [00:36:12](#)

الوصية في الثالث مكرورة او مندوبة. لاحظوا الان. قال العلماء رحمهم الله ان كان صاحب مال فان الوصية له في الثالث مندوبة. يوصي بثلث ماله للقراء والمساكين او للواقف او لشخص لا يرث. او لشخص لا يرث. قالوا هذا مندوب. لماذا - [00:36:32](#)

قالوا مندوب قالوا لانه من باب الاحسان وهو في حال الوفاة اولى بالاحسان من غيره. فيحسن الى نفسه بان يوصي اه ثلث ماله ان كان له مال كثير لا يفتر ورثته - [00:37:02](#)

ولا يحوجهم. قالوا ويكره الوصية بالثالث ان كان المال قليلا. او كان المال غير كاف للورثة. مثل الحديث اللي تعرفونه جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله ان اباها مات وقد وصى بعد له بانه - [00:37:22](#)

عبد الله بانهم احرار وليس له مال سوى هذه هؤلاء العباد. فلم يمض النبي صلى الله عليه وسلم وصيته فدل على ان هذه وصية مكرورة. اذا الوصية اذا كان بقصد لاحظ الان. اذا كان قصد تحريم - [00:37:52](#)

بعض الورثة من المال كانت هذه الوصية محمرة. وهذا بالاتفاق. لكن اذا كانت الوصية بقصد قربة وفي الثالث ولا يفتر الورثة ولا يظرهم ظرر بالغا فلا بأس بهذا. وهو ينطبق. نعم - [00:38:12](#)

قال واما الوصية للوارث فالحديث دل على منعها وعلل ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث. فمن اوصى لوارث فقد تعدد حدود الله وفنصل بعض الورثة على بعض - [00:38:32](#)

وان وقع ذلك على وجه الوصية او الهبة للوارث. كما هو اتفاق العلماء او على جهة الوقف لثالثه على بعض وشذ بعضهم في هذه المسألة فاجازها وهو مناف للفظ الحديث ومعناه. يعني المسألة هي مهمة وهي - [00:38:54](#)

ان الانسان لا يجوز له ان يوصي لمن يرث. لا سيما اذا كانت الوصية لوارث بلا معنى يعني انسان عنده ثلاثة ابناء ثم يقول ثلث مالي لفلان من اوالدي والباقي - [00:39:14](#)

ورث بينكم لا يجوز هذا هذا يورث الضغينة والبغضاء وهذه وصية جائرة. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله اعطى كل ذي

حق حقه فلا وصية لوالد. فمن خالف امر النبي صلى الله عليه وسلم ارتكب المหظور وهو عند الاحتضار. نسأل الله - [00:39:34](#)

السلامة والعافية. لكن هذه مسألة مهمة. لو اوصى لأحد أولاده لمعنى خاص مثل ذلك لو قال يا أولادي انتم ثلاثة أنا زوجت الاول منكم من مالي حر مالي تزوجت الثاني من حر مالي. أخوك الثالث ما تزوجتها وانا الان على فراش الموت. فانا اوصي بثلث مالي لزواجه - [00:39:54](#)

والباقي تركة. هل هذه الوصية ايضا تكون مكرهه او محمرة؟ جمهور العلماء يقولون انها لا تجوز الا باذنهم. فإذا هم قالوا نعم كلامك صحيح يا ييه. انت زوجتنى جزاک الله خير. والثاني قال نعم كلامك صحيح يا - [00:40:24](#)

انت زوجتنى وجزاک الله خير واحنا ما نقسم المال الا نزوج اخوانا ثم الباقي نقسمه بيننا. فإذا كان برضاهם فالمال مالهم وقد رضوا فالحمد لله رب العالمين. هذه مسألة واضحة. مثال اخر وهذا يقع كثير في بعض - [00:40:44](#)

بلدان لا سيما في الصعيد في مصر ان الابن يشتغل مع ابيه طول العمر. ثم الاب كل ولد اشتغل مع ابوه اربعين سنة. ثم الاب الان يموت. فيقول لوالده ثلث مالي لاخيك. لانه - [00:41:04](#)

عمل معي في الارض او كان يعمل في الخارج ويرسل الي وانا ادخلت امواله في اموالي. فثلث مالي له والباقي توزعه وبينكم هذا لا بأس به. لأن المعنى واضح وجليل. المعنى واضح وجليل. لكن هذه قضية مطردة انه - [00:41:24](#)

كان ثم وصية لوارث فلابد من موافقة جميع الورثة. لابد من موافقة الورثة طيب اذا كانوا وصى او وهب او اعترف فالمعنى واحد لابد ان يكون هذا كله اذا كان اللي وارث لابد ان يكون اذا كان آآ وهب او وصى او اوقف لوارث فلابد ان - [00:41:44](#)

يكون لمعنى ويرضى به الورثة. وإذا كان لغير معنى او لم يرضى به الورثة فهذه الوصية والهبة والوقف غير نافذ نعم. قال واما الوصية للاجنبي او للجهات الدينية فتجوز بالثلث فاقل. وما زاد - [00:42:14](#)

على الثلث يتوقف على اجازة الورثة. نعم بالنسبة الوصية للاجنبي يعني يوصي لاجنبي ما بماله يرى فلان من جماعته او يرى فلان من الناس او يرى الفقراء فيوصي بماله يقول هذا المال للمسجد الفلاني هذا المال طلاب العلم هذا المال لطباعة الكتب هذا المال لبناء المساجد - [00:42:34](#)

مثلا فيوصي بثلث ماله اذا كان بالثلث فاقل فهي نافذة واجبة. طيب اذا كان اكثر من الثلث وصى بنصف ماله فلا ينفذ الثلث فلا ينفذ الا الثلث. وما زاد فبموافقة الورثة والا فهي غير نافذة. نكتفي بهذا - [00:43:04](#)

القدر وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - [00:43:24](#)